

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

استثناء من الحظر المنصوص عليه في المادة (٩٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما ، يرخص للسيد / فؤاد كمال حسين وزير الدولة لتلاية السابق بالعمل في الشركات المساهمة ، ولدى الحكومات والمؤسسات الأجنبية بأشكالها المختلفة ولدى الأجانب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٢٠ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك